

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور ارم ن رقم (5 / 2024)

التاريخ : 8 رمضان 1445 هـ

الموافق : 2024/3/19

السادة / المدراء العامين بالمصارف

بعد التحية ،،،

تأسيساً على احكام القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف وتعديله ، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه . .
نفيدكم بأن مصرف ليبيا المركزي تلقى كتاب السيد/ مدير مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب الليبي ذو الرقم الإشاري (م.ش.ر. 2024.377) المؤرخ في 2024/3/17 . الذي أحال بموجبه صورة ضوئية من قرار السيد/ رئيس مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/3/14 ، القاضي بفرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي، وذلك لتفضل بوضع القرار موضع التنفيذ .

وإذ نحيل إليكم قرار السيد/ رئيس مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024 المشار إليه أعلاه ، بشأن فرض رسم على سعر الصرف بصفة مؤقتة ، فإنه يطلب منكم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع ماجاء به موضع التنفيذ، وتسهيل إجراءات التعامل بالنقد الأجنبي بما فيها فتح الاعتمادات المستندية لكل الأغراض ولكافة السلع والخدمات ، والأغراض الشخصية، وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص ، مع تقديم إقرار يتعهد فيه الزبون بموافقته على قبول السعر مضافاً إليه الضريبة .

والسلام عليكم

حمزة عاشور الجعدي

نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الإمتثال

صورة ٢/ //

السيد/ المحافظ

السيد/ نائب المحافظ

السيد/ مدير مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب الليبي

السيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ مدير الإدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية - ليبيا - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون المراقبة التشغيلية

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بنغازي

السادة/ رؤساء وحدات الإمتثال بالمصارف " للمتابعة "

قسم المكاتب - إدارة الرقابة ومراقبة الإمتثال

كل/ ن. تهاد / منشور 2024



التاريخ 17. 03. 2024 م
إشاري م.ش.ر. 377. 2024

السيد المحترم /

محافظ مصرف ليبيا المركزي

تحية طيبة وبعد ،،،

بهذا نحيل إلي سيادتكم صورة ضوئية عن قرار رئيس مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024م الصادر بتاريخ 03 رمضان 1445هـ الموافق 2024/03/14م ، القاضي بفرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي، وذلك للتفضل بوضع القرار موضع التنفيذ ، وبصورة عن كتابنا هذا للجهات المذكورة للتفضل بالعلم والإحاطة .

تقبلوا فائق التقدير والاحترام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عوض جمعة الفيتوري

مدير مكتب شؤون الرئاسة



صورة منه إلى :
رئيس مجلس النواب
النائب الأول لرئيس مجلس النواب
النائب الثاني لرئيس مجلس النواب
مقرر مجلس النواب
لجنة التخطيط والمالية بمجلس النواب
اعضاء اللجنة المشكلة بقرار 105 لسنة 2023م
رئيس ديوان مجلس النواب
المتشاور القانوني لمكتب الرئاسة
مكلف الشؤون العمومية
م.ح. العمومي قسم هيئة الرئاسة وشؤون القرارات



قرار رئيس مجلس النواب الليبي
رقم (١٥) لسنة 2024م
بشأن فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي

مجلس النواب

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في تاريخ 3 أغسطس ميلادية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والخازن وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزينة العامة
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته بالقانون رقم (46) لسنة 2012م
- وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (7) لسنة 2010م وتعديلاته
- وعلى أحكام القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك
- وعلى أحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م وتعديلاته ولوائحه التنفيذية
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2023م بشأن تكوين احتياطي عام لسداد الدين العام
- وعلى المذكرة المقدمة إلينا من السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي، المؤرخة في 03 مارس 2024م
- وبناء على دواعي المصلحة العامة في الدولة، وموافقة لجنة المالية والتخطيط، وسعيًا منا إلى العمل من أجل الاستقرار المالي في الدولة

صدر القرار الآتي:

(المادة الأولى)

يفرض رسم على سعر الصرف الرسمي للعملة الأجنبية بقيمة 27% لكل الأغراض، على أن يكون سعر الصرف مضافا إليه هذه النسبة مع إمكانية تخفيضه حسب ظروف الإيرادات للدولة الليبية وذلك خلال مدة سريان هذا القرار



(المادة الثانية)

ينكلف السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي بوضع هذا القرار موضع التنفيذ، وذلك بتعديل سعر بيع العملات الأجنبية بما يتوافق مع هذه الضريبة المقروضة، وتحديد القيمة المضافة على بيع تلك العملات مقابل العملة الليبية، على أن تتوفر العملة الأجنبية بكل المصارف العاملة بليبيا.

(المادة الثالثة)

يستخدم الإيراد المتحقق من الرسم الضريبي في تغطية نفقات مشروعات تنمية إذا دعت الحاجة لذلك، أو يضاف إلى الموارد المخصصة لدى مصرف ليبيا المركزي لسداد الدين العام بموجب قانون مجلس النواب رقم (30) لسنة 2023م.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وإلى غاية تاريخ 2024/12/31م.


عقيلتي صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

